قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الافريقى لتمويل جزء من تكلفة النقد الأجنبي وجزء من التكلفة المحلية لمشروع التنمية الريفية بالبحيرة الموقع بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الافريقى لتمويل جزء من تكلفة النقد الأجنبي وجزء من التكلفة المحلية لمشروع التنمية الريفية بالبحيرة الموقع بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنه ١٤٠٢ (٢٤ يونيه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق قرض

لتمويل جزء من تكلفة المكون الأجنبى
وجزء من التكلفة المحلية لمشروع التنمية الريفية لمحافظة البحيرة

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية
وصندوق التنمية الافريقى

بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦

اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الافريقى لتمويل جزء من تكلفة النقد الأجنبى وجزء من التكلفة المحلية لمشروع التنمية الريفية بالبحيرة .

قرض رقم (CS/ ARE/ AGR/ 81/5)

اتفاق هذا القرض (ويسمى فيما بعد بالاتفاق) أبرم بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد المقترض) وصندوق التنمية الافريقى (ويسمى فيما بعد " الصندوق ") .

١ ــ حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق تمويل جزء من تكلفة النقد الأجنبى وجزء من التكلفة المحلية لمشروع التنمية الريفية بالبحيرة (ويسمى فيما بعد " المشروع ") والوارد وصفه فى ملحق هذا الاتفاق بتقديم قرض للمقترض بالمبلغ المحدد فيما بعد .

٢ ــ وحيث إن المشروع يعتبر قابلا للتنفيذ من الناحية الفنية وحيوى من الناحية الاقتصادية ومرغوب فيه اجتماعيا ويشكل أساسا مناسبا لتمويله من الصندوق .

٣ ــ وحيث إن المقترض يعتزم إبرام اتفاق قرض مع بنك التنمية الافريقى للحصول على التمويل الإضافى المطلوب للمشروع .

٤ ــ وحيث إن وزارة الزراعة بدولة المقترض ستقوم بتنفيذ المشروع .

٥ — وحيث إن الصندوق وافق على أساس ماتقدم ضمن أشياء أخرى على منح القرض للمقترض وفقا للأحكام والشروط الواردة فيما بعد .

لذلك وبموجب هذا يوافق طرفا هذا الاتفاق على مايلى :

(مادة أولى)

شروط عامة — تعاريف

بند ١ — ١ : شرط عامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض وضمان الصندوق المؤرخة فى ٢٢ مارس ١٩٧٤ (وتسمى فيما بعد بالشروط العامة) بنفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة بالكامل هنا .

بند ١ — ٢ : تعاريف :

حيثما استخدمت فى هذا الاتفاق — مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك — يكون للمصطلحات العديدة الواردة بالشروط العامة نفس المقتضى الموضحة قرين كل منها .

(مادة ثانية)

القرض وأغراضه

بند ٣ — ١ : مبلغ القرض :

يوافق الصندوق على أن يقرض المقترض من موارده مبلغا بعملات مختلفه قابلة للتحويل خلاف عملة المقترض — لايتجاوز ما يعادل (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين وحدة حسابية تم تحديد الوحدة الحسابية فى المادة ١ (١) من اتفاق إنشاء صندوق التنمية الافريقى .

بند ٢ — ٢ : الغرض من القرض :

الغرض من القرض هو تمويل جزء من تكلفة النقد الأجنبى وجزء من التكلفة المحلية للمشروع .

(مادة ثالثة)

الاستهلاك ـ مصاريف الخدمة ـ مصاريف الارتباط الخاص ـ

تواريخ ومكان السداد

بند ٣ ـ ١ : الاستهلاك :

سيدفع المقترض أصل مبلغ القرض على فترة (٤٠) أربعون عاما بعد فترة سماح مدتها (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ هذا الاتفاق فيما بين السنة الحادية عشرة والسنة العشرين سيدفع المقترض كل عام (١ ٪) واحد فى المائة من أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية متساوية ، وبعد ذلك سيدفع المقترض كل عام (٣ ٪) ثلاثة فى المائة من أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية متساوية حتى يتم سداد إجمالى مبلغ القرض المحدد فى هذا الاتفاق .

بند ٣ ـ ٢ : مصاريف الخدمة :

سيدفع المقترض مصاريف خدمة بواقع (¾ من ١ ٪) ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ ـ ٣ : مصاريف الارتباط الخاص :

سيدفع مصاريف الارتباط على الارتباطات الخاصة التى تتم مع الصندوق طبقا للبند ٥ ـ ٨ من الشروط العامة ، ويسدد هذا الرسم بعملات قابلة للتحويل التى يحددها الصندوق .

بند ٣ ـ ٤ : تواريخ وأماكن السداد :

(ا) يسدد القسط الأول من أصل مبلغ القرض فى أول يناير وأول يوليو ـ إيهما يلى مباشرة نهاية فترة السماح المشار إليها فى البند (٣ ـ ١) سابقا والباقى كل (٦) ستة أشهر بعد ذلك . وتسدد مصاريف الخدمة ، رسوم الارتباط الخاص والمدفوعات الأخرى نصف سنويا فى أول يناير وأول يوليو من كل عام .

(ب) تعتبر كافة المدفوعات بما فيها سداد أصل مبلغ القرض تمت قانونا عندما يتم قيدها فى الجانب الدائن من الحساب الذى سيخصصه الصندوق لهذا القرض .

(مادة رابعة)

المسحوبات ـــ استخدامات المبالغ المسحوبة

بند ٤ ـــ ١ : السحب :

يمكن للصندوق سحب مبلغ القرض وفقا لأحكام هذا الاتفاق وللشروط العامة للأغراض المدرجة فى هذا الاتفاق لمواجهة نفقات تمت فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع وتمول طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٤ ـــ ٢ : آخر موعد لطلب السحب الأول :

حدد يوم ١٩٨٣/٦/٣٠ ـــ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه فيما بين المقترض والصندوق ـــ للوفاء بأغراض البند ١١ ـــ ١ من الشروط العامة .

بند ٤ ـــ ٣ : آخر موعد للسحب :

حدد يوم ١٩٨٨/٦/٣٠ ـــ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق ـــ للوفاء بأغراض البند ٦ ـــ ٣ من الشرط العامة .

بند ٤ ـــ ٤ : استخدام المسحوبات :

سيقتصر استخدام المبالغ المسحوبة من حساب القرض بواسطة المقترض على الأغراض المسحوبة من أجلها .

(مـادة خامسة)

تنفيذ المشروع

بند ٥ ـــ ١ : الخطط والمواصفات :

يتعهد المقترض بما يلى :

(أ) أن يتم تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الإدارية والمالية والاقتصادية السليمة وتحت إشراف وإدارة أشخاص مؤهلين وذوى خبرة وطبقا لجداول الاستثمارات والموازنات والخطط المرسلة للصندوق والتى تم موافقته عليها .

(ب) أن يزود الصندوق للحصول على موافقته بالتفصيلات التى يطلبها ـــ على نحو معقول بشأن أى تعديلات جوهرية على جداول الاستثمارات والموازنات والخطط والمواصفات الخاصة بالمشروع وكذلك أى تغيرات جوهرية فى أى عقد خاص بالخدمات أو شراء البضائع الخاصة بتنفيذ المشروع .

(المـادة السادسة)

شروط إضافية سابقة للسحب وأحكام أخرى

بند ٦ ـــ ١ : شروط إضافية سابقة للسحب :

بالإضافة إلى أحكام البند ٥ ـــ ٢ من الشروط العامة لن يكون الصندوق ملتزما بإجراء السحب الأول قبل أن يتم استيفاء المتطلبات الآتية على وجه مرض للصندوق :

(ا) أن يبين المقترض للصندوق ، ويحصل على موافقته على الإجراءات التى يقترح المقترض اتباعها لإجراء المناقصات الدولية التنافسية طبقا للبند ٦ ـــ ٣ من هذه المـادة .

(ب) أن يقدم المقترض للصندوق قائمة بالسلع والخدمات التى يتم الحصول عليها من موارد القرض .

(ج) أن يعطى المقترض تعهدا بتوفير اعتمادات كافية بالموازنة لمواجهة نصيبه من تكلفة المشروع .

(د) أن يعطى المقترض تعهدا بأن يأخذ على عاتقه مسئولية مواجهة أى زيادة فى تكاليف المشروع .

(هـ) أن يقوم المقترض بتوقيع اتفاق القرض مع بنك التنمية الافريقى .

(و) أن يعمل المقترض على توقيع اتفاقية قرض فرعى مع بنك التنمية والائتمان الزراعى فى محافظة البحيرة يتم بمقتضاه إقراض مبلغ من حصيلة القرض الحالى بما لا يتجاوز ما يعادل (٦,٦٨٢,٠٠٠) ستة ملايين وستمائة واثنان وثمانون ألف وحدة حسابية لتمويل الأسمدة والمستلزمات الزراعية وبرنامج تسمين العجول ولإنشاء تسهيلات التخزين فى منطقة المشروع وذلك على النحو المحدد بالمشروع وكما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المشار إليهم فى هذا الاتفاق ، وبسعر فائدة لا يتجاوز (٤٪) أربعة فى المـائة سنويا ، كما يتم استهلاك القرض خلال فترة لا تقل عن ١٠ سنوات متضمنة فترة سماح قدرها (٤) أربعة سنوات .

(ز) أن يشكل المقترض لجنة تنسيق المشروع تكون مهامها وتشكيلها ومسئولياتها مقبولة لدى الصندوق .

(ح) أن ينشىء المقترض ، فى إطار وكالة وزارة الزراعة فى محافظة البحيرة وحدة تنفيذ المشروع تكون مهامها مقبولة من الصندوق ، كما يعين المقترض للوحدة المذكورة منسق للمشروع تكون مؤهلاته وخبراته مقبولة لدى الصندوق .

(ط) أن ينشىء المقترض فى إطار اللجنة الزراعية للمعونة الأجنبية بوزارة الزراعة وحدة متابعة وتقييم تكون وظائفها مقبولة من الصندوق ، كما يعين المقترض للوحدة المذكورة مدير تقييم تكون مؤهلاته وخبراته مقبولة من الصندوق .

(ى) أن يقدم المقترض تعهد بتوفير كميات كافية من البذور المحسنة للوفاء بكل الاحتياجات خلال فترة تنفيذ المشروع .

بند ٦ — ٢ : شروط أخرى :

يقوم المقترض بالإضافة إلى متطلبات البند السابق مباشرة ، ولكنها ليست من الشروط السابقة لأول سحب بما يلى :

(أ) توفير الأشخاص ذوى المؤهلات المناسبة لشغل الوظائف الشاغرة فى مركز الإرشاد الزراعى الريفى وفى قطاع الخدمات الإرشادية القائمة فى منطقة المشروع ، وكذا إتخاذ الإجراءات الكافية لضمان تدريبهم .

(ب) ضمان عدم تمويل أى ضرائب أو رسوم جمركية أو رسوم أخرى من موارد القرض .

(ج) العمل على قيام وزارة الزراعة بإعداد برامج تدريبية للمديرين المكلفين بالعمل فى كل من المكونات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض .

(د) العمل على قيام بنك التنمية بو الائتمان الزراعى بالبحيرة بالاحتفاظ بحسابات منفصلة تتعلق بمصروفات المشروع ، وكذا العمل على مراجعة هذه الحسابات سنويا من مراجعين مستقلين يقبلهم الصندوق .

بند ٦ — ٣ : الشراء :

(أ) على المقترض أن يضمن استخدام حصيلة القرض فى شراء السلع والخدمات من الدول المشتركة أو الأعضاء (وقد ورد تعريف الدول المشتركة أو الأعضاء فى المادة (١) من اتفاقية إنشاء الصندوق) . وما لم يوافق الصندوق على ذلك ، ويتم إجراء مناقصة دولية تنافسية ، تقدم صورة منها فورا للصندوق للموافقة عليها ، وذلك طبقا لإجراءات المقترض المطبقة ، وطبقا للإجراءات التى يتفق عليها بين الصندوق والمقترض .

(ب) على المقترض أن يقدم للصندوق — لأخذ موافقته — التوصيات الخاصة بإرساء العقد النهائى .

(المـادة السابعة)

السجلات ـــ التفتيش ـــ التقارير والتأمين

بند ٧ ـ ١ : السجلات :

يلتزم المقترض بالاحتفاظ بسجلات كافية لتحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض وبيان استخدام هذه الحصيلة فى المشروع وتسجيل تقدم المشروع بما فى ذلك تكاليفه .

بند ٧ ـ ٢ : التفتيش :

(ا) سوف يسمح المقترض لموظفى الصندوق والخبراء الآخرين الذين يوفدهم الصندوق من وقت لآخر بمعاينة المشروع وفحص السجلات والمستندات الخاصة به وذلك على النحو الذى يتطلبه الصندوق بصورة معقولة .

(ب) سوف يقوم الصندوق بتخصيص مبلغا يعادل (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف وحدة حسابية لتغطية تكاليف التفتيش المتخصص والإشراف الذى يرى الصندوق والمقترض ضرورتهما وسوف تغطى هذه المصروفات دون حاجة إلى تقديم طلب مسبق من المقترض لسحب المبالغ الخاصة بها ولكن سيقوم الصندوق بإرسال المعلومات الخاصة بها إلى المقترض على النحو الذى يراه ملائما .

بند ٧ ـ ٣ : التقارير :

(ا) يتعهد المقترض بضمان تقديم التقارير الآتية للصندوق ـــ على نحو يرتضيه وفى المواعيد المحددة لكل منها :

١ ـ تقارير عن تنفيذ المشروع بالأسلوب الذى يحدده الصندوق من حين لآخر وذلك خلال (٣) ثلاثة أشهر بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية أو خلال أى فترات أخرى يوافق عليها الطرفان .

٢ ـ أية تقارير أخرى قد يطلبها الصندوق ـــ على نحو معقول ـــ خاصة باستثمار المبالغ المسحوبة من القرض أو عن تقدم المشروع .

(ب) يتم اعتماد المستندات المبينة فى هذا البند بالطريقة التى يطلبها الصندوق على نحو معقول .

(جـ) يقوم المقترض بحث وزارة الزراعة نحو موافاة الصندوق ــ فور توافر القوائم المالية للمشروع التى تمت مراجعتها ــ بأصول هذه القوائم وكذا نسخة معتمدة من التقرير الذى يعده المراجع عن كل من هذه القوائم ، وذلك فى موعد غايته (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بهذه القوائم ، هذا ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

بند ٧ ــ ٤ : التأمين :

(ا) يقوم المقترض بالتأمين لدى مؤمنين من ذوى السمعة الطيبة ، أو يتخذ أى احتياطات أخرى يرتضيها الصندوق وتستهدف التأمين ، بصورة كافية ومرضية على البضائع الممولة من حصيلة القرض ضد مخاطر النقل البحرى أو الترانزيت أو أية مخاطر أخرى ترتبط بحيازتها أو نقلها أو تسلمها إلى أماكن استعمالها أو تركيبها وكذلك المخاطر التى تنشأ أثناء تشييدها أو تركيبها .

(ب) يضمن المقترض أن أى تعويض لمثل هذا التأمين تكون قابلة للدفع بعملة حرة يمكن بها استبدال أو إصلاح مثل هذه البضائع .

(مادة ثامنة)

تعهدات خاصة

بند ٨ــ١ : الأعمال المسموح بها والمقيدة :

يعمل المقترض على اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من جانبه والتى تمكن من التنفيذ السليم للمشروع وسوف لا يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء أو إصدار أى تعليمات بخصوص الحصول على السلع والخدمات من حصيلة القرض تتعارض مع أهداف القرض .

بند ٨ــ٢ : التشاور خلال فترة القرض :

(ا) سوف يتعاون الصندوق والمقترض تماما لضمان تنفيذ أغراض القرض ولهذا الغرض سوف يبلغ كل منهما الآخر كافة المعلومات المطلوبة على نحو معقول فيما يتعلق بالموقف العام للمقترض .

ومن جانب المقترض فإن هذه المعلومات ستتضمن الأحوال الاقتصادية والمالية فى مصر وحالة ميزان المدفوعات بها .

(ب) سيتبادل المقترض والصندوق من وقت لآخر وجهات النظر عن طريق ممثليهما الحاليين فيما يتعلق بالأغراض المتعلقة بالقرض والمحافظة على خدمات المشروع والوفاء بالتزاماتهما المطلوبة طبقا لهذا الاتفاق .

(ج) سوف يخطر المقترض الصندوق فورا بأى ظروف تتعارض أو تهدد بالتعارض مع تنفيذ أغراض القرض والمحافظة على الخدمات المتعلقة به أو بتنفيذ المشروع .

بند ٨ـ٣ : التقييم اللاحق للمشروع :

سوف يتيح المقترض كافة الفرص المعقولة للممثلين المعتمدين للصندوق لزيارة أى منطقة فى أرض المقترض وذلك للأغراض المتعلقة بالقرض بما فى ذلك مراقبة المشروع والتقييم اللاحق للمشروع .

(مادة تاسعة)

أحكام متنوعة

بند ٩ـ١ : الممثلين المفوضين :

يعين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بدولة المقترض أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولى أو أى شخص أو أشخاص سوف يعينون كتابة كممثلين مفوضين للمقترض لأغراض البند ١٠ـ٣ من الشروط العامة .

بند ٩ـ٢ : تاريخ الاتفاق :

لكافة أغراض هذا الاتفاق فإن تاريخه هو المحدد فى الجملة الافتتاحية منه .

بند ٩ـ٣ : العناوين :

حددت العناوين الآتية لأغراض البند ١٠ـ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

عنوان بريدى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى ـ القاهرة ـ مصر

عنوان برقى :

وزارة الاقتصاد ـ شارع عدلى القاهرة

تلكس : UN 348 GAFEC

بالنسبة للصندوق :

عنوان بريدى

صندوق التنمية الافريقى
أبيد جان
ساحل العاج

عنوان برقى : 01 B P 1387

AFDEV ABIDJAN

تلكس :

3717 / 3498

وإشهادا على ماتقدم فإن الصندوق والمقترض قاما بتوقيع هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين من نسختين أصليتين بالانجليزية فى التاريخ المذكور أعلاه .

عن جمهورية مصر العربية — عن بنك التنمية الافريقى

أحمد عبد الوهاب سليم

S.A. OGUNLEYE

سفير مصر فى ساحل العاج — نائب الرئيس

وصف المشروع

(ا) يهدف المشروع خلال فترة أربع سنوات إلى مساعدة المقترض على تنفيذ سياسة الأمن الغذائى من خلال الحفاظ على زيادة إنتاجية الأرض فى مساحة ٦٤,٠٠٠ فدان بواسطة برنامج لاستصلاح الأراضى يتكون من حقن طبقة التربة التالية لطبقة السطح بالجبس ، إصلاح وتقوية شبكة الصرف المكشوفة فى الحقول ،زيادة الطاقة الزراعية ، وتحسين البنية الأساسية للريف .

(ب) مكونات المشروع الأساسية كما يلى :

١ ـــ استصلاح الأراضى .
٢ ـــ تكثيف الزراعة .
٣ ـــ تحسين الخدمات الزراعية .

٤ ــ تحسين البنية الأساسية للريف .
٥ ــ الإدارة والتنسيق .
٦ ــ الرقابة والتقييم .

(ج) يقوم البنك والمقترض وصندوق التنمية الافريقى بتمويل تلك المكونات يمول البنك والمقترض المكونين (١) ، (٣) يقوم صندوق التنمية الافريقى والمقترض بتمويل المكونات ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الافريقى لتمويل جزء من تكلفة النقد الأجنبى وجزء من التكلفة المحلية لمشروع التنمية الريفية بالبحيرة الموقع بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٧/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الافريقى لتمويل جزء من تكلفة النقد الأجنبى وجزء من التكلفة المحلية لمشروع التنمية الريفية بالبحيرة الموقع بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٢/٧/٣ .

كمال حسن على